

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2	نصوص خاصة
<p>تفتح، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة، ويتضمن هذا القرار ما يلي :</p> <p>- شروط المشاركة في المباراة ومكونات ملف الترشيح ؛</p> <p>- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛</p> <p>- عدد المناصب المتبارى في شأنها وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛</p>	<p>وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1375.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تأهيل أطر التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.</p> <p>وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،</p>
<p>- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.</p> <p>ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وكذا على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.</p>	<p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p>
<p>المادة 3</p> <p>تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع المصالح المركزية المختصة، الإشراف على تنظيم وإجراء المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ووفق الضوابط والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادتين 38 و46 منه؛</p>
<p>المادة 4</p> <p>تفتح المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة المسالك والتخصصات المطلوبة، في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :</p>	<p>وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،</p> <p>قرر ما يلي :</p>
<p>- الإجازة في التربية أو ما يعادلها ؛</p> <p>- الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها ؛</p> <p>- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تحدد بموجب هذا القرار، شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تأهيل أطر التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للتوظيف في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وإطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وإطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، وذلك بعد الحصول على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من لدن المراكز المذكورة.</p>

المادة 5

تحدث لجان للمباريات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويتم اختيارهم من هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين، وكذا من الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، التابعين للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والمفتشين التربويين، والأساتذة المبرزين للتربية والتكوين، المشهود لهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم، وعند الاقتضاء، من باقي أطر التدريس المنتميين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، والذين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 6

تقوم لجان المباريات بتأطير العمليات المتعلقة بهذه المباريات، ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، ما يلي :

- إجراء الانتقاء الأولي، وإعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية والعملية ؛
- الإشراف على تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية والعملية ؛
- حصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والعملية المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- إجراء الاختبار الشفوي وتنقيط المترشحين في هذا الاختبار ؛
- ترتيب المترشحين الناجحين بصفة نهائية، حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل علمها في الاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي ؛
- حصر لائحة الانتظار التي يرتب فيها، حسب الاستحقاق، المترشحون الحاصلون على المعدل العام المطلوب، تُخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل الأجال المحددة لذلك ؛
- إعداد محاضر عن جميع العمليات والاختبارات الخاصة بالمباريات ؛
- إعداد تقرير عام عن مختلف المحطات والعمليات المتعلقة بإجراء المباريات، ورفعها إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- يمكن للجان المباريات اقتراح أي إجراء آخر تراه ضروريا لحسن سيرها، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تحدث لجان للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 8

طبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011)، تخضع ملفات الترشيح، غير تلك المتعلقة بحاملي شهادة الإجازة في التربية أو الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية، أو ما يعادل إحداها، لانتقاء أولي من قبل لجان المباريات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. يتم تنظيم هذا الانتقاء وفق كفايات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 9

مع مراعاة مقتضيات المواد 3 و4 و6 و8 أعلاه، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، القيام بما يلي :

- الدراسة والمراقبة القبلية لملفات الترشيح، وذلك للتأكد من توفر المترشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المباراة ؛
- نشر لوائح المترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز الاختبارات الكتابية والعملية، عبر البوابة الخاصة بهذه المباريات، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- نشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية والعملية المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛
- نشر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بالاستناد إلى محاضر لجان المباريات، وذلك بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- يعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر.
- كما يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اعتماد كل الوسائل الأخرى المتاحة، بما في ذلك الرسائل النصية القصيرة (SMS) لاستدعاء المترشحين.

9	45 دقيقة	• اللغة الأمازيغية	اختبار في ديداكتيك المواد
1	45 دقيقة	• اللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح	
1	45 دقيقة	• الرياضيات	
1	45 دقيقة	• العلوم	
8	60 دقيقة	• علوم التربية	اختبار في علوم التربية

2- بالنسبة لمباراتي ولوج مسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
20	أربع (4) ساعات	اختبار في مادة أو مواد التخصص
12	ساعتان (2)	اختبار في ديداكتيك مادة أو مواد التخصص
8	ساعتان (2)	اختبار في علوم التربية

المادة 12

تحدد برامج الاختبارات العملية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 13

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 بعده.

يهدف الاختبار الشفوي إلى تقييم مدى استعداد المترشح(ة) وقدرته على ممارسة مهام التدريس، ويجرى على شكل مناقشة مع لجان المباريات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على تحضير وتقديم مقطع درس واجتياز رائر مهني لقياس الاستعداد والقبالية لممارسة مهنة التدريس.

ويجرى الاختبار الشفوي، وفق التحديدات التالية :

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض	مدة التحضير	الاختبار
20	30 دقيقة	20 دقيقة	ساعتان (2)	اجتياز الرائر المهني وتحضير وتقديم مقطع درس

المادة 10

تشتمل المباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، على اختبارات كتابية وعملية واختبار شفوي :

- الاختبارات الكتابية، يجتازها المترشحون المتوفرون على الشروط المطلوبة بعد خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولي وفق مقتضيات المادة 8 أعلاه ؛

- الاختبارات العملية، يجتازها المترشحون لمباراة التعليم الثانوي في تخصص التربية البدنية والرياضية، حيث يخضعون لقياس مستوى أدائهم الرياضي، وتحتسب في حساب النقطة المخصصة للاختبارات الشفوية لهذا التخصص بنسبة 50% ؛

- الاختبار الشفوي، يجتازه المترشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية والعملية.

المادة 11

تشتمل الاختبارات الكتابية للمباريات، على ما يلي :

1- بالنسبة لمباراة ولوج مسلك التعليم الابتدائي :

• التخصص المزدوج :

المعامل	مدة الإنجاز	مكونات الاختبار	الاختبار
6	60 دقيقة	اللغة العربية	اختبار في المواد
6	60 دقيقة	اللغة الفرنسية	
6	60 دقيقة	الرياضيات	
2	60 دقيقة	العلوم	
3	45 دقيقة	اللغة العربية	اختبار في ديداكتيك المواد
3	45 دقيقة	اللغة الفرنسية	
3	45 دقيقة	الرياضيات	
3	45 دقيقة	العلوم	
8	60 دقيقة	علوم التربية	اختبار في علوم التربية

• اللغة الأمازيغية :

المعامل	مدة الإنجاز	مكونات الاختبار	الاختبار
10	60 دقيقة	• اللغة الأمازيغية	اختبار في المواد
4	60 دقيقة	• اللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح	
4	60 دقيقة	• الرياضيات	
2	60 دقيقة	• العلوم	

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1376.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تكوين أطر المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادتين 39 و46 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القرار، شروط وإجراءات وبرامج مباريات ولوج سلك تكوين أطر المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، للتوظيف في الدرجة الثانية من الأطر المذكورة، بعد الحصول على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، المسلمة من هذه المراكز.

المادة 14

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 في أحد مكونات الاختبارات الكتابية، أو في الاختبار الشفوي.

غير أنه بالنسبة للاختبارات العملية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، تعد إقصائية كل نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة 15

تحصر لجان المباريات لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 16

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أعلاه، بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 17

يمكن تحديد البرامج الرسمية للاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي للمباريات، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وبالمواقع الإلكترونية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبالمواقع الإلكترونية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 18

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباريات، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.